السنة الرابعة والعشرون

الموافق 18 فبراير سنة 1987 م



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# 

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم **ق**رارات مقررات مناشير . إعلانات و للاغات

الادارة والتحسريسسر الامسانية المسامية للحكسوميسة	خبارج الجبزائس	تـونـــس داخل الجزائر المفــرب موربتاتيا	الاشتـــرالا سنـــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنة	سنة	
ادارة المطبعسة السيرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 18. 15. الى 17 ح ع ب 50 ــ 3200 التيلكس : 1MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	النسخسة الأصليسة النسخة الأصلينة وتسرجمتها

لمسن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0,5 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، الملاوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي من تغيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر طسى اسساس 20 د.ج للسطس ،

#### اتفتاقيات دوليسة

مرسوم رقم 87 \_ 46 مؤرخ في 18 جمادى الثانية | عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتعلق بالمسادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء

المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات) المبرمة في القاهرة يوم 14 أبريل سنة 1976.

#### فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 ـ 47 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد اذاعات الدول العربية، الموقعة بمدينة الجزائر في 25 يونيو سنة 1986. 178

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 48 مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة. 273

مرسوم رقم 87 ـ 49 مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في وسط البلاد.

مرسوم رقم 87 - 50 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في غرب البلاد.

مرسوم رقم 87 – 51 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في شرق البلاد.

مرسوم رقم 87 - 52 مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن حل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصعافة، وتعويل أعمالها، وممتلكاتها وهياكلها ووسائلها ومستخدميها.

مرسوم رقم 87 - 15 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء معهد وطنى للاراضى المسقية وصرف المياه (استدراك).

# قرارات، مقررات، مناشير وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرارات مؤرخة في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 تتضمن تعيين رؤساء لدواوين الولاة.

مقررات مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناي سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء فى المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام قائمين بالاعمال مؤقتا، 295

#### وزارة المالية

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لمدى ديوان وزير المالية.

#### وزارة الاشغال العمومية

مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول ينساير سنسة 1987 يتضمسن تعيسين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا.

مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول ينساير سنة 1987 يتضمن تعييين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا. و296

#### وزارة الصناعات الغفيفة

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى ديوان وزير الصناعات الخفيفة.

#### وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول ينساير سنة 1987 يتضمسن تعيسين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا. و296

#### فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا.

#### وزارة المجساهدين

مقرر مؤرخ في أنول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مديد ادارة الوسائل، قائم بالاعسال مۇقتا. 297

#### وزارة التجارة

مقرر مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول ينساير سنة 1987 يتضمن تعيسين مدير برمجـة الاستيرادات، قائم بالاعمال مۇقتا.

مقرر مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مدير تطوير الصادرات، قائم بالاعسال 297

#### وزارة الصناعة الثقيلة

مقرر مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول ينساير سنة 1987 يتضمن تعيسين مفتش عام، قائم بالاعمال مؤقتا. 297

مقرران مؤرخان في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين مكلفيين بالدراسات والتلخيص، قائميين بالاعمال مؤقتا. 297

# اتفاقيات دولكة

مرسوم رقم 87 ـ 46 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات) المبرمة في القاهرة يوم 14 أبريل

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، - وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان 158 و 158 منه،

- و بعد الاطلاع على القانون رقم 87 - 04 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1407 المسوافق 3 فبراير سنة 1987 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بانشياء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات) الموقعة في القاهرة يوم ١،١ أبريل سنة 1976،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات) المبرمة بالقاهرة يوم 14 أبريل سنة 1976،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتضمنة انشياء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات) الموقعة بالقاهرة يوم 14 أبريل سنة 1976 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

#### اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

#### ان حكــوسات:

- \_ المملكة الاردنية الهاشمية،
- \_ دولة الامارات العربية المتحدة،
  - \_ دولـة البحـرين،
  - الجمهورية التونسية،
- \_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
  - ـ المملكة العربيـة السعودية،
  - \_ جمهورية السودان الديمقراطية،
  - الجمهورية العربية السورية،
  - جمهورية الصومال الديمقراطية،
    - ـ الجمهـورية العراقيـــة،
      - \_ سلطن\_ة عم\_ان،
        - \_ دولـة قطــر،
        - \_ دول\_\_\_ة الكيويت،
      - \_ الجمهـورية اللبنانيــة،
    - الجمهورية العربية اللبية،
      - جمهورية مصدر العربيسة،
        - \_ المملكــة المغربيـــة،
        - ـ جمهـوريـة جيبــوتى،
  - الجمهورية الاسلامية الموريتانية،
    - الجمهورية الغربية اليمنية،
  - جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية،
    - \_ فلسطي\_\_\_ن،

رغبة منها في انشاء شبكة فضائية عربية واستخدام تابع صنعى عربي لخصدمة الاتصالات والاعلام والثقافة والتعليم وغيرها من الخدمات التي قد تستخدم هذه الشبكة،

وتحقيقا لاهداف ميثاق جامعة الدول العربية، فقد اتفقت على الاحكام الآتية ،

### المسادة الاولى تعساريف

لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمسميات التالية المعانى المبينة قرين كل منها:

أ\_ الاتفاقية: اتفاقية انشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وما تتضمن من ملاحق،

ب \_ المؤسسة : المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية،

ج \_ العضو : الدولة المصدقة على اتفاقية انشاء المؤسسة أو المنضمة اليها،

د ـ الجمعية العمومية : الجمعية العموميـة للمؤسسة،

ه \_ مجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة،

و \_ الجهاز التنفيذى : الجهاز التنفيدى للمؤسسة،

ز ـ المدير العام : مدير عـام الجهاز التنفيذي،

ح ـ القطاع الفضائى : التوابع الصنعية للاتصالات ووسائل التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة والمنشآت ذات الصلة، والمعدات اللازمة لدعم تشغيل هذه التوابع الصنعية،

ط ما الاتصالات السلكية واللاسلكية: أى ارسال أو بث أو استقبال للعلمات والاشارات والكتابة والصور والاصوات والمعلومات من أى نوع، سلكية ولاسلكية وبصريا أو بالنظم الكهرطسية الاخرى،

ى \_ الخدمات العـامة للاتصالات السلكية واللاسلكية : الخدمات الثابتة أو المتنقلة للاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن تأمينها بواسطة التوابع الصنعية والمتاحة للجمهور، مثل الهاتف والبرق والتلكس ونقل الصور وارسال البرامية الاذاعية والتلفزيونية بين المحطات الارضية التي تعتمدها المؤسسة والتي تتصل بقطاع المؤسسة المؤجرة لاى من هذه الاغراض،

ك \_ الخدمات المتخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية : خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التى يمكن توفيرها بواسطة التوابع الصنعية، بخلاف تلك المعرفة في الفقرة «ى» من هذه المادة، بما في ذلك خدمات الملاحة اللاسلكية وخدمات توابع الاذاعــة والتلفــزة، وخدمــات البعث الفضــائي وخدمات الارصاد الجوية وخدمات الموارد الارضية،

ل ـ المستعمل : المستفيد من خدمات المؤسسة وليس عضوا فيها،

م ـ المحطات الارضية : هي كل منشأ أرضي ثابت أو منقول يقام بغرض الارسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعي العربي بخلاف معطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة.

#### المسادة الثانية انشساء المؤسسة

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية مؤسسة مستقلة تدعى المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية.

وتكون للمؤسسة شخصية قانونية كاملة ولها في نطاق أغراضها حق التعاقد وابرام الاتفاقيات وتملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيهسا وحق التقاضى والقيام بكافة الاجراءات القانونية.

### المسادة الشالثة أهداف المؤسسة ونشاطها

 تهدف المؤسسة الى توفير واستثمــار قطاع فضائي عربي للخدمات العامة والمتخصصية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لجميـــع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية وفقيا للمعايير الفنية والاقتصادية المعمول بها عربيا

2 \_ بالاضافة الى تحقيـــق هذه الاهــداف فللمؤسسة أن تقوم بمعتلف الانشطة الآتية :

1) مساعدة الدول العربية فنيا أو ماديا في تصميم وتنفيذ المعطات الارضية،

ب) اجراء البحوث والدراسات الخاصة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء،

ج) التشجيع على انشاء الصناعات اللازمة لتجهيزات القطاع الفضائي والمعطات الارضيت في الدول العربية،

د) القيام بعمل النقل التلفزيوني والاذاعي بين الادارات والهيئات المختصة في البلاد العربية، عن طريق الشبكة الفضائية العربية وكذلك وضع قواعد استعمال القنوات المخصصة للتلفزيون والاذاعة بما يحقق المطالب المعليسة والجماعية للدول العربية.

3 ـ أية أنشطة أخرى تخدم أهداف المؤسسة غير ما تقدم، توافق عليها الجمعيـــة العمومية للمؤسسة بناء على اقتراح دولة أو أكثر من الدول الاعضاء في المؤسسة أو من مجلس الادارة.

# المسادة الرابعية العضوية والمقر ومعطة التعكم الرئيسية

 تكون العضوية في المؤسسة للدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية، التي تساهم في رأس مال المؤسسة،

2 - يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز انشاء فروع لها في الدول العربية الاعضاء،

3 - تكون معطة التعكم الرئيسية في المملكة العربية السعودية.

#### المسادة الغامسة رأس المسال

رأس مال المؤسسة 100 مليون دولار موزعة على ألف سهم قيمة كل سهم منها 100 ألف دولار، ويجوز زيادة رأس المال بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الجمعية العمومية.

# المسادة السادسة المساهمة في رأس مال المؤسسة

I ــ تكون مساهمة الدول الاعضاء في رأس مال المؤسسة وفقا للنسب المبينة في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية،

2 ـ على أنه بعد مضي عامين على ابتداء تشغيل القطاع الفضائي يجب مراعاة:

أن تكــون المساهمة متناسبة مع نسب
 الاستخدام الفعلية للاعضاء،

ب) أن تكون مساهمة الدول التى لم تباشر بعد استخدام القطاع الفضائى بسبب عسدم الانتهاء من تجهيز القطاع الارضى، هى العسد الادنى للمساهمة.

3 ـ يجوز للعضو فى المؤسســة أن يطلب تخفيض مساهمته المبينة فى ملحق الاتفاقية وذلك بناء على طلب يقدم الى الجمعية العمومية التى تتخذ قرارا بشأن توزيع الاسهم المتنازل عنها،

4 - وفي جميع الاحوال يكون العد الادنى للمساهمة سهما واحدا،

5 - تعدل المساهمة المبينة في الملحق المرفق بالاتفاقية عند انضمام عضو جديد أو زيادة رأس المال أو انسحاب أحد الاعضاء وذلك بقرار من الجمعية العمومية.

# المسادة السابعة سداد قيمة الاسهم

I \_ يسدد 5% من مساهمة العضو عند التصديق
 على الاتفاقية،

2 \_ يسدد باقى قيمة الاسهم وفقا لبرنام\_\_ج زمنى يضعه مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعيـة العمومية،

سدادها بمعدل 1 / عن كل شهر كامل من احتساب الفائدة.

### المسادة الثامنة أرباح المساهمين

توزّع ارباح المؤسسة على الدول الاعضــاء بحسب الاسهم وطبقا للوائح التنفيذية.

# المسادة التاسعة أجهزة المؤسسة

تتكون المؤسسة من:

I \_ جمعیـة عمومیة،

2 \_ مجلس ادارة،

3 \_ جهاز تنفیدی.

# المسادة العاشرة الجمعيسة الجمعيسة

I ـ تتكون الجمعيه العمومية من الوزراء المسؤولين عن الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الاعضاء أو ممن يفوضونهم، ويكون لكل عضو صوت واحد،

2 \_ تكون رئاسة الجمعية العمومية للدول الاعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائى،

3 ـ تعقد الجمعية العمومية دورة عادية خلال شهر أبريل (نيسان) من كل سنة بناء على دعــوة المدير العام وذلك في مقر المؤسسة، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في مقر أحد الفروع أو لدى احدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منها،

4 \_ يجوز للجمعية العمومية أن تعقد دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الادارة أو طلب عضو أو أكثر من الاعضاء يقدم الى المدير العسام ويوافق عليه ثلث الاعضاء ويبين في الطلب الغرض من الدعوة، ويقوم المدير العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب،

5 \_ يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور أغلبية الاعضاء،

6 ـ تصدر قرارات الجمعيـة العمومية في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثى عدد الاعضـــاء الحاضرين المشتركين في التصويت، أما في المسائل الاجرائية فتصدر القرارات بالاغلبية العاديـــة للاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

وتتخذ الجمعية العمومية قراراتها فيما اذا كانت مسألة ما تعتبل مسألة موضوعية أم مسألة اجرائية بالاغلبية العادية للاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

7 - يدعى لعضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة مراقب كل من:

جامعة الدول العربية \_ اتعاد اذاعات الدول العربية \_ الاتحاد العربي للمواصلات السلكي\_ة واللاسلكية ـ المنظمة العربية للتربية والثقـافة

ويجوز دعوة المنظمات ذات الصلة بأغراض المؤسسة لعضور الاجتماعات بعد موافقة الجمعية العمومية ،

. 8 - يتولى المدير العام مهام الأمانة العامــة للجمعية العمومية.

### المادة العادية عشرة اختصاصات الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في المؤسسة وتباشر الصلاحيات المنصوص عليها في المسادة الثالثة من هذه الاتفاقية وأية صلاحية أخرى لازمة لتعقيق أغراض المؤسسية وتمارس على الاخص الامور التالية:

I - وضع السياسة العامة للمؤسسة ورسم الخطط التي تعقق أهمداف ونشاط المؤسسة المنصوص عليها في الاتفاقية واصدار القرارات والتوجيهات الى مجلس الادارة في هذا الصدد،

2 ـ اقرار المشروعات اللازمة لتوسيع وتطوير القطاع الفضائي ومتطلباته،

3 - اقرار قواعد تحديد أجـــور استخدام القطاع الفضائي لجميع أنواع الغدمات بناء على توصيات مجلس الادارة،

4 - اقرار المعايير والقواعد العـامة التي يوصى بها مجلس الادارة والتي يجب توافرها في المعطات الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائي،

5 - دراسة التقارير التي يضعها مجلس الادارة عن نشاط المؤسسة المختلفة واصدار التوجيهات المناسية،

6 ـ تنظيم علاقة المؤسسة مع الهيئات والمنظمات الدولية ووضع المبادىء والاسس اللازمية لذلك وفق القواعد الدولية العامة،

7 - تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسة وعضو أو أكثر من بين أعضائها أنفسهم طبقا للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية،

8 ـ دراسة الشكاوي والخلافات الناشئة عن استخدام الشبكة الفضائية العربية المقدمة اليها من الاعضاء مباشرة أو عن طريق مجلس الادارة،

9 ـ اتخاذ القرارات فيما يتعلق بانسحاب أحد الاعضاء،

o \_ اقرار قواعد التسويات المالية عند انضمام عضو جديد أو انسحاب أحد الاعضاء أو عند اعادة احتساب نسب المساهمة،

II ـ ايقاف حقوق العضوية عمن يتأخــــر أكثر من سنة عن سداد التزاماته المانية الى أن يتم وفاء تلك الالتزامات،

12 \_ التصديق على الميزانية العامة للمؤسسة وحسابها الختامي،

I3 ـ الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بتعيين المدير المام،

14 مدراسة التقارير المتعلقة ببرامج المستقبل والاعتمادات المقدرة لها المقدمة من مجلس الادارة واتخاذ قرارات بشأنها،

15 \_ اتخاذ القرارات بشأن تعديد حصص الاستثمار بناء على توصيات مجلس الادارة،

16 - اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التمثيل في مجلس الادارة تطبيقا للمادة الثانية عشرة من الاتفاقية،

17 ـ انتخاب أعضاء مجلس الادارة المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية،

18 ـ تعيين مراقبى الحسابات القانونـــيين سنوايا بناء على توصية مجلس الادارة،

rg ــ الموافقة على زيادة رأس مال المؤسســة بناء على اقتراح مجلس الادارة،

20 ـ دراسة واعتماد مقترحات تعديل اتفاقية المؤسسة،

21 ـ تفسويض مجلس الادارة في بعض اختصاصاتها،

22 ـ اعتماد البرنامج الزمنى المقترح مــن مجلس الادارة بشأن سداد مساهمات الدول الاعضاء تطبيقا للمادة السابعة من الاتفاقية،

23 ــ اقرار اللوائح التنفيذية المالية والادارية بناء على اقتراح مجلس الادارة،

24 \_ وضع اللائحة الداخلية للجمعية العمومية.

# المادة الثانية عشرة مجلس الادارة

I \_ يتكون مجلس الادارة من و أعضاء يتم اختيارهم كما يلى:

أ) الخمسة أعضاء الاوائل في نسب المساهمة ويحق لم
 في رأس مال المؤسسة وفي حالة تساوى أكثر من الاجتماعات.

العدد المحدد في نسب المساهمة، تنتخب الجمعية العمومية العدد المطلوب من بينهم،

ب) أربعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالتناوب من بين باقى الاعضاء وذلك لمدة سنتين غير قابلة للتجديد.

2 ـ ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس وتحدد مدة رئاستهما في اللائحة التنفيذية،

3 ـ يعقد مجلس الادارة اجتماعاته وفقيا للقواعد المنصوص عليها في اللائعة التنفيذية،

4 ــ تعقد اجتماعات مجلس الادارة في مقر المؤسسة أو في أحد فروعها الا اذا كانت هناك دعوة من احدى الدول الاعضاء،

5 ــ يكون الاجتماع صحيحا بعضور سبعة من أعضائه على الاقل وفى حالة عدم توفر النصاب القانونى للاجتماع يجتمع المجلس بعد أسبوعين من التاريخ المحدد للدعوة الاولى، وفى حالية عدم توفر النصاب القانونى مرة أخرى يدعيو المدير العام لعقد دورة استثنائية نلجمعية العمومية بعد شهر من التاريخ المحدد لانعقاد المجلس، وتقوم الجمعية العمومية بمهام مجلس الادارة فى هذا الاجتماع،

6 ـ يكون لكل عضو صوت واحد،

7 ـ يصدر مجلس الادارة قراراته بالاغلبية العادية لكامل أعضائه،

8 ـ يعضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة ولا يعق له التصويت،

9 \_ يحضر اجتماعات مجلس الادارة غير المغلقة بصفة مراقب ممثل عن جامعة السدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلكية والمنظمة واللاسلكية والمتاد اذاعات الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ويعق لمجلس الادارة دعوة من يراه لعضور الاجتماعات.

#### المادة الثالثة عشرة اختصاصات مجلس الادارة

يقوم مجلس الادارة بالعمسل على توفير واستثمار وصيانة القطاع انفضائى، كما يتولى تنفيذ السياسات التى تكلفه بها الجمعية العمومية وله على الاخص:

I ـ تنفيذ السياسة العامـة والخطط التى تضعها الجمعية العمومية،

2 ـ تنفيذ السياسة والخطط والبرامج المتعلقة بتصميم وتنفيذ وتشغيل وتطوير وصيانة القطاع الفضائى والقيام بأية نشاطات يخول للمؤسسة ممارستها بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعيسة العمومية،

3 ـ التعديد الدورى لاجور استخدام القطاع الفضائى لجميع أنواع الخدمات بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذى طبقا للقواعد التى تقرها الجمعية العمومية،

4 - اقتراح المعايير والقواعد العامة التى يجب توافرها فى المعطات الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائى وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها،

5 - تقديم تقارير الى الجمعية العمومية بشأن:

أ) نشاط المؤسسة المقترح،

برامج التنفيذ وبرامج المستقبل والتقديرات المالية لها.

6 ـ تبنى المعايير والاجراءات طبقا للقواعد العامة التى يضعها الجهاز التنفيذى بشأن الموافقة للمعطات الارضية للاتصال بانقطاع الفضائى والتعقق من مواصفاتها لتنسيق امكان اتصالها بالقطاع الفضائى بعدد اقرارها من الجمعيدة

7 ـ تبنى القواعد العامة التى تحكم توزيع سعة القطاع الفضائى بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيدي،

8 - تعديد حصص الاستثمار وعرضها على الجمعية العمومية،

9 - تقديم التقرير السنوى الى الجمعيــة العمومية عن نشاط المؤسسة وكذلك الميزانيــة السنوية والحساب الختامي،

10 ــ توفير المعلومات فى حدود نشاط المؤسسة لاى عضو قد يطلبها لتمكينه من تنفيذ التزامات بموجبها والتى تتعدى صلاحيات الجهاز التنفيذى،

II - اقتراح زيادة رأس مال المؤسسة،

12 - اقتراح تعيين مراقبي العسابات القانونيين،

13 تعيين المدير العام بعب موافقة الجمعية العمومية طبقا لاحكام الفقرة (13) من المادة 15، وانهاء خدماته طبقا لاحكام الفقرة (3) من المادة 15،

14 ـ تعديد مخصصات المدير العام،

I5 - تعيين مدير عام بالانابة في حال خلو الوظيفة ريثما يتم تعيين مدير عام جديد في اجتماع الجمعية العمومية التالى،

16 ـ المصادقة على تعيين المدير العام لكبار الموظفين المسؤولين أمامه مباشرة،

17 - اعداد جدول زمنى لسداد قيمة الاسهم للعرض على الجمعية العمومية،

18 ـ اقرار طلبات استخدام القطاع الفضائي،

19 – اعداد اللوائح التنفيذية والانظمية
 المالية والادارية للعرض على الجمعية العمومية،

20 ـ تشكيل اللجان اللازمة للقيام بمهام محددة لخدمة أغراض المؤسسة وفي حدود صلاحياته،

21 ـ تحديد الهيئات والمنظمات التي يكون هناك ضرورة لدعوتها حضور اجتماعاته،

22 - النظر في جميع التقارير والتوصيات والآراء التي يرفعها اليه المدير العام.

# المادة الرابعة عشرة الجهاز التنفيذي

I \_ يتألف الجه\_\_\_از التنفيذى من عدد من القطاعات والوحدات الادارية يحددها النظ\_\_\_ام الداخلي للمؤسسة،

2 يتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذى، ويعاونه عدد كاف من الموظفين الفنيين والاداريين يراعى في اختيارهم ضمان أعلى مستوى من الجدارة والفعالية ويراعى تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافى كلما كان ذلك ممكنا.

### المسادة الغامسة عشرة المسدير العسام

عين المدير العام للمؤسسة بموجب عقد
 لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،

2 - المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذى
 للمؤسسة والممثل القانونى لها ويكون مسؤولا
 أمام مجلس الادارة،

3 ـ يجوز لمجلس الادارة أن يصدر قرارا بانهاء خدمات المدير العام على أن يكون قراره مسيا،

4 - يقوم المدير العام بعد موافقة الجمعية العمسومية بممارسة اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للمؤسسة.

#### المادة السادسة عشرة المنزايسا والعصانات

تسرى جميع أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الصادرة بقلرار مجلس الجامعة رقم 575 بتاريخ 10/5/53/2 على المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وكذلك :

I - تعفى أموال المؤسسة، أسهمها، ممتلكاتها، موجوداتها، أجهزتها الفنية من جميع أنسواع الفسرائب (مباشرة كانت أم غير مباشرة) والرسوم المجمركية وسائر الرسوم الاخرى كما لا تسرى عليها القوانين والاوامر الصادرة بعظر أو تقييد

الاستيراد أو التصدير بالنسبية لما تستورده المؤسسة أو تصدره من (أجهزة) أدوات ومسواد خاصة باستعمالها أداء لمهمتها،

2 ـ تعفى أموال المؤسسة، وعملياتها المالية من القيود المفروضة على النقد وسائر القيرود الاخرى المطبقة في دولة مقر المؤسسة أو مقرر فروعها أو أماكن نشاطها في الدول العربيلة الاعضاء.

# المادة السابعة عشرة الانسعاب

I \_ يجوز لاى عضو الانسحاب من المؤسسة بناء على كتاب رسمى يقدم الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغه الى الدول الاعضاء والمؤسسة،

2 - لا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ الابلاغ الى الامين العام ويجوز سعب الطلب قبل انقضاء هذه المدة،

3 - طبقا لنص الفقرة (2) يبقى العضو المنسحب مسؤولا على جميع الالتزامات التي جرى التعاقد عليها قبل زوال عضويته طبقا للفقرة المذكورة،

4 ــ عند زوال العضوية تقوم المؤسسة بتسوية حسابات العضو وفقا للوائح التنفيذية للمؤسسة،

5- تقوم الجمعية العمومية عند زوال العضوية بتعديل نسب المساهمة المبينة في ملحق الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادة السادسة منها.

# المادة الثامنة عشرة التعسديل

I \_ يجوز تعديل اتفاقية انشاء المؤسسية بناء على اقتراح عضو أو أكثر يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء أو بناء على اقتراح الى جميع مجلس الادارة ويبلغ المدير العام الاقتراح الى جميع الدول الاعضاء،

2 - تدرس الجمعية العمومية التعديل المقترح فى أول اجتماع عادى يعقد بعد تقديم اقتراح

التعديل، كما يجوز الدعوة الى عقد اجتماع غير عادى للنظر فيه طبقا لاحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية، على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل تسعين يوما من تماريخ الاجتماع،

3 - تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثى عدد الاعضاء في المؤسسة،

4 - يصبح التعديل نافدا بعد ايداع ثلث الدول الاعضاء في المؤسسة وثائق تصديقها على التعديل على أن لا تقلل نسبة مساهمتها في رأسمال المؤسسة عن 60 ٪.

### المادة التاسعة عشرة تسوية الغلافات

تقوم الجمعية العمومية للمؤسسة بالنظر فى الخلافات الناشئة بين المؤسسة وعضو أو أكثر أو بين الاعضاء أنفسهم ويكون قرار الجمعية العمومية نافذا فلى مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ اصدراه.

### المادة العشرون التصديق

I - تصدق الدول العربية على اتفاقية انشاء المؤسسة كل بعسب انظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى جامعة الدول العربية التى تعد معضرا بايداع وثيقة تصديق كل عضوو تبلغه الى جميع الدول العربية،

2 - يجوز لاى دولة عربية غير موقعة على الاتفاقية الانضمام للاتفاقية وتودع وثيقـــة انضمامهما وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة.

### المادة الواحدة والعشرون التعفظات

يعتبر التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية التزاما شاملا بجميع أحكامها ولا يجوز وضعم أية تحفظات عليها.

### المسادة الثانية والعشرون نفساذ الاتفساقيسة

I ـ يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ ايداع سبع دول عربية وثائق تصديقها على الاتفاقية على أن لا تقل نسبة مساهمتها في رأس مال المؤسسة عن 60 %،

2 - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للاعضاء من تاريخ ايداع وثائق تصديقها لدى جامعة الدول العربية،

3 - يتولى الامين العام لجامعة الدول العربية اجراءات الدعوة للمساهمة وفتـــ العسـاب التأسيسي للمؤسسات خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ الاتفاقية،

4 - يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بالدعوة للاجتماع التأسيسي للجمعية العمومية وذلك خلال شهرين من نفاذ الاتفاقية.

# المادة الثالثة والعشرون علاقة المؤسسة بجامعة الدول العربية

يجرى التعاون بين المؤسسة وبين جامعة الدول العربية، والمنظمات المنبثقة عنها، تعقيقا الاهداف وأغراض ميثاق جامعة الدول العربية وأهداف وأغراض هذه الاتفاقية.

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون، المثبتة أسماؤهم فيما بعد، على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الاربعاء 14 ربيع الآخر 1396 هجرية الموافق 14 من أبريل (نيسان) 1976 ميلادية، من أصل يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربيسة وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول المرتبطة بها.

ملعق مرفق بالاتفاقية جدول المساهمة في رأس مال المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية معسوبا على أساس رأس المال 100 مليون دولار

لساهمة	نسبة قيمة ا	الدولية	مسلسل
7.	مليون دولار		
26,2	26,2	المملكة العربية السعودية	r
18,5	18,5	الجمهورية العربية الليبيـة	2
10,4	10,4	جمهورية مصر العربية	3
8,3	8,3	دولـــة الكـــويت	4
6,6	6,6	دولة الامارات العربية المتعدة	5
6,3	6,3	الجمهورية اللبنانيــة	6
5,0	5,0	دولـــة قطـــــر	7
4,0	4,0	دولــة البعـريـڻ	8
3,3	3,3	المملكة الاردنية الهاشمية	9
2,6	2,6	الجمهورية العراقيية	10
2,I	2,1	جمهورية السودان الديمقراطية	11
1,7	1,7	الجمهورية العربية السورية	12
I,o	1,0	سلطنـــة عمـان	13
0,9	0,9	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	14
0,7	0,7	الجمهورية العربية اليمنية	15
0,6	0,6	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	16
0,6	0,6	الجمهـورية التونسيــة	17
0,5	0,5	المملكــة المغربيــة	18
0,3	0,3	جمهورية الصومال الديمقراطية	19
0,2	0,2	الجمهورية الاسلامية الموريتانية	20
0,2	0,2	فلسطيــــن.	21
/. 100	100	المجموع:	

#### عن حكــومات:

المملك الاردنية الهاشمية المملك معمد عضوب الزبن

دولية الامارات المربيية المتحدة : محمد سعيد المسلا

دولـــة البعــرين:

الجمهـــورية التونسيــة: عبد الله فرحـات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 3 عبد القادر بحيرى

المملكية العربية السعودية : علوى درويش كيال

جمهورية السودان الديمقراطية : مصطفى عوض علام

الجمهورية العربية السورية: عمر السباعي

جمه ورية الصومال الديمقراطية والماعيل عبد الرحمن فارح اسماعيل

الجمهـورية العـراقية:

عسكر معمود رضا

سلطنــــة عمـــان: سلط بن ناصر

دولــــة قطـــد : عبد الله بن ناصر السويدي

دولـــــة الكــــويت : سليمان معمود الخالد

الجمه ورية اللبناني :

الجمهورية العصربية الليبية المورى المدنى

جمهدورية مصدر العربيدة : عبد الله

المملك ... المناك ... المملك ... المملك ...

الجمهورية الاسلامية الموريتانية :

الجمهـــورية العربيــة اليمنيــة وحسن الغفــاري

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية: أحمد صالح عبده

فلسط\_\_\_\_\_ن:

حامد أبوستة

مرسوم رقم 87 – 47 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتعاد اذاعات الدول العربية، الموقعة بمدينة الجزائر في 25 يونيو سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 - 17 و 158 منه،

- وبمقتصى القانون رقم 87 - 05 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 والمتضمن الموافقة على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد اذاعات الدول العربية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 25 يونيو سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد اذاعات الدول العربية، الموقيع بمدينة الجزائر في 25 يونيو سنة 1986،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية المقرب بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية واتحاد اذاعات الدول العربية الموقعة بمدينة الجزائر في 25 يونيو سنة 1986، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

#### التفاقية المقسر

بسين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

اتعاد اذاعات الدول العربية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المسماة فيما بعد «الحكومة»، من جهة،

واتحاد اذاعات الدول العربية المسمى فيما بعد «الاتحاد»، من جهة أخرى،

\_ بمقتضى الاتفاقية المتضمنية انشاء الاتعاد،

- وبمقتضى موافقة مجلس الجمعية العمومية للاتحاد على انشاء مركز عربى لتبادل الاخبار والبرامج وذلك فى الدورة الحادية عشرة المنعقدة بتونس فى الفترة ما بين 17 ـ 19 ديسمبر سنة 1982،

ـ وبمقتضى النظام الاساسى للمركز العربى لتبادل الاخبار والبرامج الموضوع من طــرف

اللجنة الخاصة لاتحاد اذاعات الدول العربية المنعقدة بالكويت في الفترة من 20 الى 24 مارس سنة 1985،

فان الحكومة والاتحاد رغبة منهما في تسوية الوضع القانوني للمركز العربي لتبادل الاخبار والبـرامج ولموظفيه على أرض الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قد اتفقتا على الاحكام التالية:

#### المادة الاولى

يتمتع المركز العربى لتبادل الاخبار والبرامج بالشخصية القانونية.

#### المادة الثانية

يتمتع المركز بالاهلية القانونية في مجال التعاقد وحيازة الاموال المنقولة وغير المنقولة والتقاضي.

#### المادة الثالثة

تعترف العكومة الجزائرية للمركز بكافية الامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية وممثليات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر.

#### المادة الرابعة

يتمتع مديرو المركن ومستشاروه (غيير الجزائريين) وعائلاتهم بالعصانات والامتيازات التى يتمتع بها الدبلوماسيون المعتمدون ليدى الجزائر طبقا لاحكام اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتعدة.

يتمتع خبراء ومتخصصو المركز (غير الجزائريين) بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الاداريون والتقنيون المعتمدون لدى الجزائر طبقا لاحكام اتفاقية فيينا الخاصة

بالعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات إشرعا هذه الاتفاقية في نسختين اصليتين باللغة وحصانات الامم المتحدة.

#### المادة الغامسة

يجرى العمل بهذه الاتفاقية بعد قيام العكومة بتبليغ اتمام الاجسراءات الدستوريسة للتصديق.

### المادة السادسة

اثباتا لما تقدم، وقع المندوبان المفوضان

العربية.

يونيو سنة 1986 حرر بالجزائر في عن حكومة الجمهورية عن اتحاد اذاعات الدول العربية الجزائسريسة الديمقراطية الشعبية رئيس الاتعاد مدير التشريفات عبد العزيز محمد جعفر بن يوسف بابا على

مراسيرتنظمية

مرسوم رقم 87 ـ 48 مؤرخ في 18 جمادي الثانيـة عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،
- ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايس سنسة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في II شوال عام 1386 الموافق 22 يناير سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

- ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية والنصوص المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى القانون رقم 82 or المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبرايس سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام،
- ويمقتضى المرسوم رقم 81 375 المؤرخ

فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنــة 1981 والمتضمن تعديد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البعرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 382 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنية 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولايـة واختصاصاتهما في قطاع الثقافة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنــة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولايية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 384 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعديد صلاحيات البلدية والولاية واختصاتهما في قطاع البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 337 المؤرخ في 16 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنت 1984 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

يرسم ما يلى:

# الباب الاول أحكسام عامة الفصل الاول التعريف

المادة الاولى: يكتسى توزيسع الصحافسة المكتوبة، كما نصت عليه المادتان 59 و 60 مسن القانون رقم 82 مـ 01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، طابع المصلحة العامة، ويستلزم الواجبات التي تفرضها شروط الخدمة العمومية. وتتولى توزيع الصحافة المكتوبة مؤسسات التوزيع التي يمكنها أن تستعين حسب الحاجة، في المستوى المحلى و/أو الجهوى، بموزعين عموميين أو خواص.

المادة 2: تستهدف وظيفة التوزيع، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها توفير الاحتياجات الاعلامية من خلال وضع الصحافة المكتوبة، في متناول المواطن القارىء، حسب أحسن الشروط التي تفيد الجماءة الوطنية من حيث التكاليف والخدمات والآجال.

المادة 3: يعد من أعمال التوزيع اعسداد الصحافة المكتوبة، نقلها، وتسليمها، وبيعها في كامل التراب الوطنى أو في الخارج.

ويلحق بوظيفة التوزيع نشاط الصحافة غير المبيعة ومعالجتها.

المادة 4: الصحافة المكتوبة احدى وسائل توفير حاجة المواطن الاعلامية وتتكون من جميع النشرات والدوريات المختلفة الانواع التى تصدر في فترات منتظمة.

# الفصل الثانى العامة لممارسة وظيفة توزيع الصحافة الكتــوبة

المادة 5 : المتعاملون الذين يمارسون وظيفة التوزيع هم :

\_ مؤسسات النشر،

ـ مؤسسات التوزيع،

\_ مؤسسات النقل العمومية،

- مؤسسات النقل العمومى للمسافرين التي تنشئها البلديات والولايات أو تجمعها،

- مؤسسات النقل العمومى الخاصة،

- الاشخاص المعنويون أو الطبيعيون المرخص لهم بتأدية الخدمات في مجال توزيع الصحافة المكتوبة وبيعها.

المادة 6: تتولى مؤسسات التوزيع المنصوص عليها فى المقطع الثالث من المادة 5 السالفة الذكر توزيع الصحافة عبس كامل التسراب الوطنى بوسائلها الخاصة أو بمساعد مقدمى الخدمات. ويمكن مؤسسات النشر أن توزع الصحافة التى تصدرها عن طريق الاشتراك.

# الباب الثانى مؤسسات النشر الفصل الاول

### جودة الانتاج وآجال توزيع الصعافة المكتوبة

المادة 7: يخضع نشر منتوج التوزيع وطبعه، لقاعدة التكرار والدورية، المحددة مقدما.

يحدد وزير الاعلام بقرار مواقيت اغلاق اليوميات وسعبها.

كما تضبط حدود مواقيت سحب الدوريات الاخسرى فى اطار اتفاقيات تبسرم بين الناشرين والموزعين.

المادة 8: يحرر عدم احترام الاحكام المنصوص عليها في المادة 7 السابقة مؤسسات التوزيع من التزاماتها تجاه الناشرين فيما يخص آجال توزيع المنتوج وجودة التوزيع.

المادة و: تتعمل مؤسسات النشر الاضرار المادية المثبتة قانونا والتي يمكن أن تلحق

مؤسسات التوزيع من جراء عدم احترام مواقيت سحب الجرائد.

المادة 10: تحدد كيفيات تطبيق الاحكام الواردة في المادتين 8 و 9 السابقتين باتفاق مشترك بين مؤسسة التوزيع ومؤسسة النشر، في اطار اتفاقيات تربطهما.

المادة II : يجب أن يوزع منتوج النشر خلال الأجال المطلوبة وفي حيز خارطة التوزيع الوطنية.

المادة 12: خارطة التوزيع الوطنية هى التى تتضمن مجموع أهداف توزيع الصحافة المكتوبة طبقا للتوجيهات الوطنية في مجال تطوير الاعلام.

وتشمل هذه الاهداف على الخصوص ما يأتى : ـ تغطية المجال الجنسرافى للتوزيسع على الصعيدين الوطنى والدولى،

- \_ الاستعمال الامثل لوسائل النقل،
- \_ الاستعمال المحكم لشبكات الطرق الوطنية،
  - ـ توزيع المطبوعات والمجلات الوطنية،
- ـ اختيار المطبوعات والمجلات التي ينبغي استيرادها وتوزيمها.

المادة 13: تعد الخارطة الوطنية للتوزيع بناء على الاهداف المرسومة فى اطار تنفيذ سياسة الاعلم الوطنية، مع اعتبار نتائج استغلال المعطيات الاحصائية التى تتعلق بأعمال توزيع الصحافة المكتوبة.

يجب أن تراجع هذه الخارطة وتكيف سنويا مع الاهداف المخططة الخاصة بتطوير وظيفــة التوزيع.

المادة 14: يضبط وزير الاعلام بقرار الخارطة الوطنية لتوزيع الصحافة المكتوبة، طبقا لاحكام المادتين 12 و 13 السابقتين.

المادة 15: يتعين على المؤسسات التى تكلف بالتوزيع أن تنظم أعمالها فى اطار خارطة التوزيع الوطنية المحددة فى المادة 12 أعلاه.

### الباب الثالث مؤسسات التـوزيع الفصل الاول ظـروف التوزيـع

المادة 16: يجب على القائمين بالنقل العمومى، في اطار أحكام الامر رقم 67 ــ 130 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه، أن يمنحوا منتوجات الصحافة المكتوبة الاولية مع احترام الالتزامات الناجمة عن طبيعة مهمتهم.

كما يجب نقل طرود الصعافة في الايسام والساعات التي تعدد في اطار اتفاقيات.

المادة 17: يحدد وزير الاعلام ووزير النقل حسب العاجة بقرار، كيفيات تطبيق أحكام المادة 16 أعلده.

# الفصل الثاني شروط التوزيع

المادة 18: يقصد بتوزيع الصحافة المكتوبة في منطوق هذا المرسوم، جميع العمليات التي تساعد على نقل الصحافة وجعلها في متناول الوكلاء أو القراء حسب الحالة.

المادة 19: يمكن المؤسسة المكلفة بالتوزيع، أن تستعين بموزعين للصحافة معتمدين قانونا في الاماكن أو الجهات التي لا تستطيع وسائلها القيام بتوزيع الصحافة المكتوبة، توزيعا ملائما كما يمكنها أن تفعل ذلك كلما اقتضت ذلك متطلبات المردودية وحسن التسيير.

المادة 20: تسلم مؤسسات التوزيع في اطار التنظيم المعمول به للموزعين اعتمادا لتوزيع الصحافة المكتوبة.

المادة 21: يتمثل الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، في رخصة لنقل و/أو بيع الصحافة المقبولة للتوزيع، تسلمها مؤسسة التوزيع طبقا للتنظيم المعمول به، وتبعا للاهداف التي تحددها المؤسسة في اطار تطبيق خارطة التوزيع الوطنية.

المادة 22 : يجب عملي موزعمي الصحافسة المعتمدين قانونا، أن يمتثلوا لاحكام هذا المرسوم والتعليمات التقنية الواردة في دفتس الشروط الذى تعده مؤسسة التوزيع، تحقيقاً للاهداف المرسومة لها في اطار تنفيذ خارطة التوزيـــع الوطنية.

المادة 23 : يجب على موزعـــى الصحافـــة أن يمتثلوا الاحكام التنظيمية في ميدان النقــل العمومي وأحكام الاتفاقيات الخاصة بمجـــال التوزيع، وأن يأخذوا بعين الاعتبار المتطلبات الناجمة عن طبيعة منتوج الصعافة المكتوبة، لاسيما ما يخص توفرها واحتسرام مواقيتها والعناية المطلوبة في هذا النشاط. كما يجب عليهم أن يسهموا في ترقية توزيع الصحافة.

المادة 24: يعرض عدم احترام أحكام المادة 22 أعلاه المغالفين للعقوبات الآتية :

- ـ الانـدار،
- ـ سحب الاعتماد مدة ثلاثة (3) أشهر،
  - \_ سحب الاعتماد نهائيا في حالة العود.

المادُة 25 : يجب على الوكسلاء و/أو بائعسى الصحافة المكتوبة، في مفهوم المادتين 10 و 11 من القانون رقم 82 ـ or المذكور أعلاه، أن يضعوا تحت تصرف المواطن المطبوعات الجاهزة للبيسع في الساعات والايام المقررة وفي حالة عسدم احترام أحكام هذه المادة، يمكن مؤسسات التوزيع أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

المادة 26: يجب على بائعى الصحافة المتمدين قانونا، أن يشاركوا في ترقية بيع الصعافية المكتوبة. ويتعين عليهم في هذا الاطار خاصة أن يضمنوا تقديما جذابا، وعرضا يثير اهتمام المشترى، ويعرض عدم احترام أحكام هذه المادة المغالف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة،

المادة 27: تنظم مؤسسات التوزيع قصيد بلوغ الاهداف المرسومة لها، نقـــل الصعافــةُ المكتوبة باستعمال مايأتى:

- ـ وسائلها الخاصة،
- وسائل النقل العمومية،
- \_ وسائل النقل العمومية الخاصة،

ـ ان دعت العاجة، أية وسيلة أخرى للنقل لاسيما وسائل ادارة البريد والمواصلات.

وبهذه الصفة تعدد في اطار الاتفاقيات والغدمات المطلوب تقديمها والتزامات كل طرف من الاطراف.

### الفصل الثالث شروط تقاضى أجسر التوزيع ودعمه

المادة 28: تضبط السلطة الوصية مستوى أجرة الخدمات الناتجة عن بيع الجرائد والنشرات الاخرى، بناء على تكاليف كل متعامل، بعد استشارة مؤسسات النشى والتوزيع.

المادة 29: تستفيد مؤسسات التوزيع، قصد النهوض بتوزيع الصحافة الوطنية في الخارج وفي الجهات البعيدة التي يصعب الوصول اليها والواردة في خارطة التوزيع، مساعدات من الدولة كلما تجاوزت تكاليف التوزيع حد المردودية.

#### الفصسل الرابسع دور الجماعات المعلية

المادة 30: يمكن الجماعات المعلية في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحسده صلاحيات البلدية والولاية، أن تقوم بما يأتى :

\_ تشارك في تنفيذ العمليات الرامية الي تخفيف صعوبات نقل الصحافة المكتوبة لاسيما في المناطق النائية و/أو التي يصعب الوصول

ـ تشجع تكاثر شبكات نقاط بيع الصحافة المكتوبة وتكثيفها،

ــ تسهل العصول على رخص باعة الصحافة المتجولين،

\_ تقوم بتوعية البائعين المحتملين باهمية توزيع الصحافة المكتوبة.

المادة 31: يحدد وزيس الاعسلام ووزيس الداخلية والجماعات المحلية بقسرار وزارى مشترك، كيفيات تطبيق الاحكام الواردة في المادة اعلاه.

المادة 32: تسهر السلطات المحلية على حسن سير عملية توزيع الصحافة المكتوبة عبر مقاطعتها الاقليمية، وتقدم عونها الكامل والضرورى لذلك.

وبهذه الصفة تسهر على احترام مواقيت فتج نقاط بيع الصحافة المكتوبة وساعاتها.

### الفصل الخامس شروط متابعة عمل التوزيع

المادة 33: يجب على مؤسسات توزيع الصحافة المكتوبة، التى نص عليها هذا المرسوم، أن تعد بانتظام، الاحصائيات التى تتعلق بأعمال توزيع الصحافة المكتوبة، قصد استغلالها وتبليغها فى الآجال المقررة للسلطة الوصية ومؤسسات النشر.

المادة 34: يجب أن يمكن استغلال هـذه الاحصائيات ومعالجتها من متابعة أعمال التوزيع واعداد مغططات تطوير المنظومة الوطنية لتوزيع الصحافة المكتوبة وبرامجها ومراجعة الخارطة الوطنية توزيع الصحافة المكتوبة، وضبطها باستمرار.

المادة 35: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 49 مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،
- \_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى القانون رقم 80 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،
- \_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المعاسبة وظيفة المراقبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 \_ 03 المؤرخ فى 25 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 \_ 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبرايس سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المواد 5 و 8 و 20 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المعاسبين ومسؤلياتهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد شروط تعيين المعاسبين

المموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يعدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 390 المؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ في 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 48 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عآم 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 52 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 المتضمن حل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة وتحويل اعمالها وممتلكاتها وهياكلها ووسائلها ومستخدميها،

#### يرسم ما يلي :

### الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى وصبغة اجتماعية وثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى والمؤسسة الوطنيسة لتوزيسع الصحافة فى وسط البلاد» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 2: توضع المؤسسة تعت وصاية وزير الاعلام. ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 3: تتولى المؤسسة في اطار المهمة المسندة اليها، وطبقا لاحكام المرسوم رقم 87 - 48

المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 المتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة، مايأتي :

- تطبق القرارات والتوجيهات الخاصية بتوزيع الصحافة،

- تـوزع الصحافة والمجـلات والدوريات بانتظام في الناحية التي تدخل في اختصاصهـا الاقليمي،

ـ تسهر على توزيـع الصحافـة والدوريات الوطنية في الخارج،

- تنظم شبكة مدوزعى الصحافة العموميين والخواص فى كامل الناحية التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى،

- تبرم الاتفاقيات والعقود مع الادارات والجماعات والهيئات والمؤسسات العمومية و/أو الخاصة وكذلك مع الخواص في مجال توزيعها، الصحافة وتعميم توزيعها،

المادة 4: تضطلع المؤسسة بمهمة المخدمة العمومية، في اطار احتكار الدولة لتوزيع الصعافة الذي تمارسه في كامل الناحية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي، طبقا لاحكام المرسوم رقم 87 - 48 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن تنظيم توزيع الصعافة المكتوبة وفي هذا الاطار تقوم بما يلي:

- تسعى من خلال توزيع الصعافة لتعميم الاعلام عبر الناحية التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى،

- تسزود الادارات والهيئات العمومية بالصحافة،

- تستورد الصحافة الاجنبية العامية والمتخصصة في اطار توفير الاحتياجات الوطنية في ميدان الاعلام،

- توزع في مجال اختصاصها، المنحافة الاجنبية العامة و/أو المتخصصة،

- تسير وتراقب طلبات الاشتراكات في المطبوعات الاجنبية لاسيما الدوريات العلمية والتقنية،

- تشارك فى رفع المستوى الثقافى والتكوين لدى المواطنين، كما تشارك فى تعبئتها من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية،

تشارك في النهوض بالاعلام الوطني في الخارج لاسيما توسيع الصحافة الوطنية،

ـ تنظم وتطور فى الناحية التى تدخـل فى اختصاصها توزيع الصحافة من خلال اقامة شبكة من الموزعين العموميين والخواص،

ـ تعمل لتطوير الشبكـة الوطنية للطبــع البرقي،

- تعد طبقا لتعليمات السلطة الوصية خريطة توزيع الصحافة في الناحية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي وتسراجعها وتضبطها باستمرار،

- تشجع توسيع شبكة نقاط بيع الصحافة وتكثفها في الناحية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي،

- تعمل مع بائعى الجرائد من أجل النهوض بنشاط التوزيع.

- تنظم وتطور تنقل باعة الجرائد والنشريات والدوريات الاخرى أو توزيعها في الطرق العمومية أو في أي مكان عمومي آخر،

ـ تنشىء الوسيلة الاحصائية التى تتعلـق بالتوزيع وتطورها،

- تـزود الناشرين في الاوقـات الملائمـة بالمعلـومات الاحصائيـة التي تتعلـق بتوزيـع مطبوعاتهم،

- تطور علاقات التعاون والتبادل مع مؤسسات توزيع الصحافة الاجنبية بابرام اتفاقيات وعقود تتعلق بذلك.

المادة 5: يمكن المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به أن تقوم بما يأتى:

ـ تقتنى جميع الاملاك العقارية أو المنقولة الضرورية لتوسيعها أو لتحقيق اهدافها،

- تبرم مع أية هيئة وطنية أو أجنبية عقودا أو اتفاقيات طبقا لمخططاتها وبراهجها الانمائية.

المادة 6: يعدد وزير الاعلام بقرار المقاطعة الجغرافية التي تدخل في اختصاص المؤسسة.

المادة 7: تستفيد المؤسسة قصد بلوغ أهداف واداء مهمتها مما يأتى:

 تزود الدولة المؤسسة عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية لتوزيع الصعافية أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل والهياكل والعقوق والحصص والالتزامات المرتبطة بتعقيق الاهداف المعددة لها أو المخصصة لانجاز اعمالها،

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

3) يمكن المؤسسة ايضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وعير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها، التي مسن شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

#### الباب الثانى التنظيم - العمل الفصل الاول المدير العام

المادة 8: يسير المؤسسة مدير عام يساعده مجلس استشارى ولجنة تقنية تنسقية، يحددها هذا المرسوم اختصاصاتها وتكوينها وعملها.

المادة 9: يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاعلام، وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة IO: يسهر المدير العام على التحسين المستمر لتوزيع الصحافة وعلى احترام المقاييس المهنية وقواعد اخلاق مهنة التوزيع.

وفي هذا الاطار يقوم المدير العام بما يأتي :

- يطبق توجيهات السلطة الوصية،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة لمدنية،
- يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالى فى المؤسسة،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة،
  - ـ يعد مشروع الميزانية،
  - يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
  - يسهر على احترام النظام الداخلي.

#### الفصل الثاني

المجلس الاستشارى واللجنة التقنية

المادة II: يبدى المجلس الاستشارى رأيه في أية مسألة لها علاقة بأعمال المؤسسة وبهذه الصفة يقوم بما يأتى:

- يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوى،
- يدرس آفاق تطور المؤسسة ومشاريع توسيع اعمالها ومشاريع مخططات الاستثمارات وبرامجها،

ـ يدرس التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة وحساب استغلالها العام،

- يبدى رأيه فى طلبات المساعدة التي تقدمها المؤسسة،

ـ يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق اهدافها.

المادة 12 : يتكون المجلس الاستشارى من :

- ـ وزیر الاعلام أو ممثله، رئیسا،
- \_ ممثل حزب جبهة التعرير الوطنى،
  - \_ ممثل رئاسة الجمهورية،
  - ـ ممثل وزارة الدفاع الوطني،
    - ممثل وزارة المالية،
  - \_ ممثل وزارة الشؤون الخارية،
- ـ ممثل وزارة الداخلية والجماعات المعلية،
  - \_ ممثل وزارة التخطيط،
    - \_ ممثل وزارة النقل،
  - ممثل وزارة البريد والمواصلات،
    - ـ ممثل وزارة التجارة،
  - \_ المديرين المعنيين في وزارة الاعلام،
- ممثلين (2) للصحافة المكتوبة يعينهما وزير الاعلام من بين المديرين العامين لمؤسسات الصحافة،
  - \_ ممثل عمال المؤسسة.

يشارك المدير العام للمؤسسة في اجتماعات السجلس الاستشاري.

المادة 13: يمكن المجلس الاستشارى أن يدعو أى شخص يرى فائدة فى حصوره لدراسة النقاط المسجلة فى جدول أعماله بسبب كفاءته.

المادة 14: يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها. وتنهم عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. واذا ما انقطعت عضوية أحد الاعضاء، يعين خلف له حسب الاشكال نفسها، ويكمل هذا الخلف مدة عضوية سلف حتى انتهائها.

المادة 15: يجب أن تكون لممشلى الوزارات في المجلس الاستشارى رتبة مديس على الاقل في الادارة المركزية.

المادة 16: يجتمع المجلس في دورة عاديـة مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسـه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الافي العالات الاستعجالية، ويجتمع المجلس في دورة غير عادية بطلب من رئيسه.

المادة 17: لا تصح مداولات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه. واذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع جديد في ظرف ثمانية (8) أيام، وحينئذ تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الاعضياء العاضويي.

المادة 18: تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 19: تدون مداولات المجلس في محاضر ثم تسجل في دفتر خاص.

المادة 20: تتولى مصالح المؤسسة كتابية المجلس.

المادة 21 : تتولى اللجنة التقنية التنسيقية الياتي :

- تضبط كيفيات تطبيق برامج توزيسع الصحافة الوطنية والاجنبية المحددة مقدما عبر ناحية الاختصاص الاقليمي للمؤسسة،
- تنسق بين جميع المتعاملين والقطاعات المعنية، لاسيماتحديد مشاركة كل منهم في التكفل بأحسن نتائج توزيع الصحافة،
- ـ تشارك في اقامة تنظيم معكم لتوزيـــع الصحافة وتحسينه كما وكيفا،
- \_ تشارك في اعداد خريطة توزيع الصعافة الوطنية،

- تقوم نشاط توزيع الصحافة قصد اتخاذ الاجراءات اللازمة لترقيتها.

المادة 22: تتألف اللجنة التقنية التنسيقية من:

- المدير العام للمؤسسة، رئيسا،
- ــ المدير المكلف بتوزيع الصحافة في وزارة الاعــلام،
- ممثلین (2) للصحافة اليومية يعينان مدن مديرى مؤسسات الصحافة،
  - ـ ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المعلية،
  - ـ ممثل وزارة النقل،
  - ـ ممثل وزارة البريد والمواصلات،
- المدير العام للخطوط الجوية الجزائرية أو ممثله،
- المدير العام للشركة الوطنية للنقــل بالسكك الحديدية أو ممثله،
- المديرون العامون للمؤسسات العموميية المعنية لنقل المسافرين أو ممثليهم،
  - \_ ممثل يعينه بائعى الصحافة.

المادة 23: تجتمع اللجنة التقنية التنسيقية مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية.

المادة 24: تعد اللجنة التقنية التنسيقية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 25: تنظهم المؤسسة في مديريات وهياكل لامركزية، ويعدد وزيسر الاعلام بقرار تنظيمها الداخلي وعدد المديريات والهياكل اللامركزية واختصاص كل منها، ومشتملاتها.

#### الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 26: تبتدىء السنة المالية فى المؤسسة أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنــة

وتمسك معاسبة المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريــل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة.

المادة 27: تشتمل ميزانية المؤسسة على مايأتى:

#### 1) الايرادات:

\_ عائد توزيع الصعافة اليومية والدوريات الاخرى،

- ـ الايرادات الثانوية والعائدات المختلفة،
- \_ المساعدات التى تخصمها الدولة لدعـــم توزيع الصحافة الوطنية فى المناطق النائية مـن البلاد وفى الخارج.

#### 2) في النفقات:

- \_ نفقات التسيير،
- \_ نفقات التجهيز،
- ـ النفقات الثانوية والتكاليف المختلفة.

المادة 28: تعرض العسابات التقديرية في المؤسسة مصعوبة بآراء المجلس الاستشارى وتوصياته على وزير الاعلام، ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 29: ترسل الموازنة وحساب النتائب، وحساب تخصيص النتائج، والتقدير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة باراء المجلس الاستشارى وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاعلام، ووزير المالية ووزير التخطيط والى رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 30: يسند مسك الكتابات المالية، وتداول الاموال، الى معاسب يغضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه والمتضمن تعديد الترزامات المعاسبين ومسؤولياتهم، ويعين المعاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين.

### البساب الرابسع اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 31: يقع أى تعديل فى أحكام هـــذا المرسوم حسب الاشـكال نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 32: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 50 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفة المراقبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 \_ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 \_ 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 ـ or المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبرايـر يرسم ما يلى:

#### الباب الاول التسمية \_ الهدف \_ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى وصبغة اجتماعية وثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «المؤسسة الوطنيسة لتوزيسع الصحافة في «غرب البلاد»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 2: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام. ويكون مقرها في مدينة وهران.

المادة 3: تتولى المؤسسة، في اطار المهمسة المسندة اليها، وطبقا لاحكام المرسوم رقم 87 - 48 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 المتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة، ما يأتى :

- تطبق القرارات والتوجيهات الخاصسة بتوزيع الصحافة،

\_ تـوزع الصحافة والمجلات والدوريات بانتظام في الناحية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي،

\_ تنظم شبكة مرزعي الصعافة العموميين والغواص في كامل الناحية التي تعخل في اختصاصها الاقليمي،

ـ تبرم الاتفاقيات والعقود مـع الادارات والجماعات والهيئات والمؤسسات العمومية و/أو الغاصة وكذلك مع الغواص في مجال توزيع الصحافة وتعميم توزيعها،

المادة 4: تضطلع المؤسسة بمهمة الخدمة العمومية، في اطار احتكار الدولة لتوزيع الصحافة الذى تمارسه في كامل الناحية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي، طبقا لاحكام المرسوم رقم 87 ــ 48 المــؤرخ في 18 جمــــادى الثـــانيـة عشام 1407 المسوافق 17 فبسرايس سنة 1987 والمتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة وفي هذا الاطار تقوم بما يلى : سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المواد و 8 و 29 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديث الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبيين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المـؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يعدد صلاحيات وزير الاعلام،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 390 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ في 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 \_ 48 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 52 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن حـــل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة وتعويل أعمسالها وممتلكاتها وهياكلها ووسائلها ومستخدميها،

- تسعى من خلال توزيع الصعافة لتعميم الاعلام عبر الناحية التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى،

- تسزود الادارات والهيئات العمسوميسة بالصحافة،

- توزع الصعافة الاجنبية العامة و/أو المتخصصة في الناحية التي تدخل في اختصاصها تتويع عن طريق الاشتراك توزيع الدوريات الاجنبية وخصوصا الدوريات العلمية التقنية،

- تشارك فى رفع المستوى والتكوين لدى المواطنين، كما تشارك فى تعبئتهم من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية،

- تنظم وتطور فى الناحية التى تدخل فى الختصاصها توزيع الصحافة من خلال اقامة شبكة من الموزعين العموميين والخواص،

- تعمل لتطوير الشبكة الوطنية للطبيع البرقي،

- تعد طبقا لتعليمات السلطة الوصية خريطة توزيع الصعافة في الناحية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي وتراجعها وتضبطها باستمرار،

- تشجع توسيع شبكة نقاط بيع الصحافة وتكثفها في الناحية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي،

ـ تعمل مع بائعى الجرائد من أجل النهوض بنشاط التوزيع.

ــ تنظم وتطور تنقل باعة الجرائد والنشريات والدوريات الاخرى أو توزيعها فى الطرق العمومية أو فى أى مكان عمومى آخر،

- تنشىء الوسيلة الاحصائية التى تتعلق بالتوزيع وتطورها،

- تـزود الناشرين في الاوقـات الملائمـة بالمعلـومات الاحصائيـة التي تتعلـق بتوزيـع مطبوعاتهم،

ـ تطـور عـلاقات التعـاون والتبادل مـع مؤسسات توزيع الصحافة الاجنبية بابرام اتفاقيات وعقود تتعلق بذلك.

المادة 5: يمكن المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به أن تقوم بما يأتى:

- تقتنى جميع الاملاك العقارية أو المنقولة الضرورية لتوسيعها أو لتحقيق اهدافها،

- تبرم مع أية هيئة وطنية أو أجنبية عقودا أو اتفاقيات طبقا لمخططاتها وبرامجها الانمائية،

المادة 6: يحدد وزير الاعلام بقرار المقاطعة الجغرافية التي تدخل في اختصاص المؤسسة.

المادة 7: تستفيد المؤسسة قصد بلوغ أهداف واداء مهمتها مما يأتى:

I) تزود الدولة المؤسسة عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تعوزها أو تفييرها المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل والهياكل والحقوق والحصص والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لانجاز اعمالها،

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3) يمكن المؤسسة ايضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4) تغول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقاريسة والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

# الباب الثاني التنظيم - العمل

#### الفصل الاول المدير العام

المادة 8: يسير المؤسسة مدير عام يساعده مجلس استشارى ولجنة تقنية تنسيقية يحدد هذا المرسوم اختصاصاتها وتكوينها وعملها.

المادة 9: يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاعلام، وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة IO: يسهر المدير العام على التحسين المستمر لتوزيع الصحافة وعلى احترام المقاييس المهنية وقواعد اخلاق مهنة التوزيع.

وفي هذا الاطار يقوم المدير العام بما يأتي :

\_ يطبق توجيهات السلطة الوصية،

\_ يمثل المؤسسة في جميع أعمال العياة المدنية،

\_ يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالى فى المؤسسة،

\_ يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة،

\_ يعد مشروع الميزانية،

\_ يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

\_ يسهر على احترام النظام الداخلي.

### الفصل الثانى المجلس الاستشارى واللجنة التقنية

المادة II : يبدى المجلس الاستشارى رأيه في أية مسألة لها علاقة بأعمال المؤسسة وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

\_ يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوى،

\_ يدرس آفاق تطور المؤسسة ومشاريع توسيع اعمالها ومشاريع مخططات الاستثمارات وبرامجها،

\_ يدرس التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة وحساب استغلالها العام،

\_ يبدى رأيه فى طلبات المساعدة التى تقدمها المؤسسة،

\_ يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق اهدافها.

المادة 12: يتكون المجلس الاستشارى من 3

\_ وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،

\_ ممثل حزب جبهة التعرير الوطنى،

\_ ممثل وزارة المالية،

\_ ممثل وزاهة الداخلية والجماعات المعلية،

\_ ممثل وزارة التخطيط،

\_ ممثل وزارة النقل،

\_ ممثل وزارة البريد والمواصلات،

\_ ممثل وزارة التجارة،

\_ المديرين المعنيين في وزارة الاعلام،

- ممثلين (2) للصحافة المكتوبة يعينهما وزير الاعلام من بين المديرين العامين لمؤسسات الصحافة،

\_ ممثل عمال المؤسسة.

يشارك المدير العام للمؤسسة في اجتماعات المجلس الإستشاري.

المادة 13: يمكن المجلس الاستشارى أن يدعو أى شخص يرى فائدة فى حضوره لدراسة النقاط المسجلة فى جدول أعماله بسبب كفاءته.

المادة 14: يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها. وتنهيى عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم

بانتهاء هذه الوظائف. واذا ما انقطعت عضوية أحد الاعضاء، يعين خلف له حسب الاشكال نفسها، ويكمل هدا الخلف مدة عضوية سلفه حتى

المادة 15: يجب أن تكون لممشلي الوزارات في المجلس الاستشاري رتبة مدير على الاقل في الادارة المركزية.

المادة 16 : يجتمع المجلس في دورة عاديــة مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا في العالات الاستعجالية، ويجتمع المجلس في دورة غير عادية بطلب من رئيسه.

المادة 17: لا تصبح مداولات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه. واذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع جديد في ظرف ثمانية (8) أيام، وحينئذ تصبح مداولات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء العاضرين.

المادة 18: تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 19: تدون مداولات المجلس في محاضر ثم تسجل في دفتر خاص.

المادة 20: تتولى مصالح المؤسسة كتابـة المجلس.

المادة 21: تتولى اللجنة التتنية التنسيقية مايأتى :

ـ تضبط كيفيات تطبيق برامج توزيـع الصحافة الوطنية والاجنبية المحددة مقدما عببر ناحية الاختصاص الاقليمي للمؤسسة،

\_ تنسق بين جميع المتعاملين والقطاعات المعنية، لاسيماتعديد مشاركة كل منهم في التكفل بأحسن نتائج توزيع الصحافة،

- تشارك في اقامة تنظيم محكم لتوزيـــع الصعافة وتعسينه كما وكيفا،

ـ تشارك في اعداد خريطة توزيع الصعافة

ـ تقوم نشاط توزيع الصحافة قصد اتخاذ الاجراءات اللازمة لترقيتها.

المادة 22: تتألف اللجنة التقنية التنسيقية من:

ـ المدير العام للمؤسسة، رئيسا،

ـ المدير المكلف بتوزيع الصحافة في وزارة

- ممثلين (2) للصحافة اليومية يعينان مئ بين مديرى مؤسسات الصعافة،

- ممثلين (2) للصحافة الدورية يعينان مئ بين مديرى مؤسسات الصحافة،

ـ ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

ـ ممثل وزارة النقل،

\_ ممثل وزارة البريد والمواصلات،

ـ المدير العام للخطوط الجوية الجزائرية أو

- المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أو ممثله،

ـ المديرون العامون للمؤسسات العموميـة المعنية لنقل المسافرين أو ممثليهم.

المادة 23 : تجتمع اللجنة التقنية التنسيقية مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية.

المادة 24 : تعد اللجنة التقنية التنسيقيــة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 25: تنظهم المؤسسة في مديريات وهياكل لامركزية، ويحدد وزيس الاعلام بقرار

تنظيمها الداخلى وعسدد المديريات والهياكل اللامركزية واختصاص كل منها، ومشتملاتها.

# الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 26: تبتدىء السنة المالية فى المؤسسة أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنسة وتمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 27 : تشتمل ميزانية المؤسسة على مايأتى :

#### 1) الايرادات:

- م عائد توزيع الصحافة اليومية والدوريات الأخرى،
- \_ الايرادات الثانوية والعائدات المختلفة،
- المساعدات التى تخصمها الدولة لدعــم توزيع الصحافة الوطنية فى المناطق النائية مـن البلاد وفى الخارج.

#### 2) في النفقات:

- \_ نفقات التسيير،
- \_ نفقات التجهيز،
- ـ النفقات الثانوية والتكاليف المختلفة.

المادة 28: تعرض العسابات التقديرية في المؤسسة مصعوبة بآراء المجلس الاستشارى وتوصياته على وزير الاعلام، ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 20: ترسل الموازنة وحساب النتائيج، وحساب تخصيص النتائج، والتقدير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بـآراء المجلس الاستشارى وتوصياته وبتقرير الهيئية المكلفة بالرقابة، الى وزير الاعلام، ووزير المالية ووزير التخطيط والى رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 30: يسند مسك الكتابات المالية، وتداول الاموال، الى معاسب يغضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه والمتضمن تعديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم، ويعين المعاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين.

#### الباب الرابع اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 31: يقع أى تعديل فى أحكام هـــذا المرسوم حسب الاشـكال نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 32: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

#### الشاذلي بنجديد

مرسوم رقم 87 ـ 51 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- \_ بناء على تقرير وزير الاعلام،
- \_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،
- \_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنــة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،
- \_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المعاسبة وظيفة المراقبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 \_ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 \_ 1981،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 01 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المواد و 8 و 20 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المورخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 61 يناير سنة 1982 الذي يعدد صلاحيات وزير الاعلام،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 390 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 337 المؤرخ في 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 48 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن تنظيم وتوزيع الصعافة المكتوبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 52 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 المتضمن حل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة وتحويل اعمالها وممتلكاتها وهياكلها ووسائلها و مستخدميها،

يرسم ما يلى :

#### الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

ادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى وصبغة اجتماعية وثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «المؤسسة الوطنية لتوزيع الصعافة في «شرق البلاد» «وتدعى في صلب النص» «المؤسسة».

المادة 2: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام. ويكون مقرها في مدينة قسنطينة.

المادة 3: تتولى المؤسسة فى اطار المهمة المسندة اليها، طبقا لاحكام المرسوم المتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة المذكورة أعلاه، ما يأتى:

ـ تطبق القرارات والتوجيهات الخاصـة بتوزيع الصحافة،

- تـوزع الصحافة والمجـلات والدوريات بانتظام فى الناحية التى تدخل فى اختصاصهـا الاقليمى،

ـ تنظم شبكة موزعى الصحافة العمومييئ والخواص في كامل الناحية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي،

- تبرم الاتفاقيات والعقود مع الادارات والجماعات والهيئات والمؤسسات العمومية و/أو الخاصة وكذلك مع الخواص في مجال توزيعها،

المادة 4: تضطلع المؤسسة بمهمة الخدمة العمومية، في اطار احتكار الدولة لتوزيع الصحافة

الذى تمارسه فى كامل الناحية التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى، طبقا لاحكام المرسوم رقم 87 ـ 48 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987،

والمتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة، وفي هذا الاطار تقوم بما يلي :

ـ تسعى من خلال توزيع الصحافة لتعميم الاعلام عبر الناحية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي،

\_ تـزود الادارات والهيئات العمـوميـة بالصحافة،

\_ تـوزع الصحافة الاجنبيـة العامة و/أو والمتخصصة في الناحية التي تدخل في اختصاصاتها الاقليمية،

- تتولى عن طريق الاشتراك توزيسع الدوريات الاجنبية وخصوصا الدوريات العلمية والتقنية،

- تشارك فى رفع المستوى والتكوين لدى المواطنين، كما تشارك فى تعبئتهم من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية،

- تنظم وتطور فى الناحية التى تدخل فى اختصاصها توزيع الصحافة من خلال اقامة شبكة من الموزعين العموميين والخواص،

- تعمل لتطوير الشبكة الوطنية للطبــع البعيدى،

- تعد طبقا لتعليمات السلطة الوصية خريطة توزيع الصحافة في الناحية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي وتراجعها وتضبطها باستمرار،

- تشجع توسيع شبكة نقاط بيع الصحافة وتكثفها في الناحية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي،

- تعمل مع بائمى الجرائد من أجل النهوض بنشاط التوزيع،

- تنظم وتطور بالتشاور مع الجماعات المعلية، تنقل باعة الجرائد والنشريات والدوريات الاخرى أو توزيعها في الطرق العمومية أو في أي مكان عمومي آخر،

- تنشىء الوسيلة الاحصائية التى تتعلق بالتوزيع وتطورها،

- تـزود الناشرين في الاوقـات الملائمـة بالمعلـومات الاحصائيـة التي تتعلـق بتوزيـع مطبوعاتهم،

- تطور علاقات التعاون والتبادل مع مؤسسات توزيع الصحافة الاجنبية بابرام اتفاقيات وعقود تتعلق بذلك.

المادة 5: يمكن المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به أن تقوم بما يأتى:

ت تقتنى جميع الاملاك العقارية أو المنقولة الضرورية لتوسيعها أو لتحقيق اهدافها،

- تبرم مع أية هيئة وطنية أو أجنبية عقودا أو اتفاقيات طبقا لمخططاتها وبرامجها الانمائية.

المادة 6: يحدد وزير الاعلام بقرار المقاطعة الجغرافية التي تدخل في اختصاص المؤسسة.

المادة 7: تستفيد المؤسسة قصد بلوغ أهدافها واداء مهمتها مما يأتى :

I) تزود الدولة المؤسسة عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل والهياكل والحقوق والحصص والالتزامات المرتبطة بتعقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لانجاز اعمالها،

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود في اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3) يمكن المؤسسة ايضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية،

أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتعقيق الاهداف المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4) تغول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقاريسة والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل.

# الباب الثانى التنظيم - العمل الفصل الاول المدير العام

المادة 8: يسير المؤسسة مدير عام يساعده مجلس استشارى ولجنة تقنية تنسيقية يعدد هذا المرسوم اختصاصاتها وتكوينها وعملها.

المادة 9: يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاعلام، وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة IO: يسهر المدير العام على التحسين المستمر لتوزيع الصحافة وعلى احترام المقاييس المهنية وقواعد اخلاق مهنة التوزيع.

وفي هذا الاطار يقوم المدير العام بما يأتي :

- يطبق توجيهات السلطة الوصية،
- \_ يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالى فى المؤسسة،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة،
  - ـ يعد مشروع الميزانية،
  - \_ يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
  - ـ يسهر على احترام النظام الداخلي.

### الفصل الثانى المجلس الاستشارى واللجنة التقنية

المادة II: يبدى المجلس الاستشارى رأيه فى أية مسألة لها علاقة بأعمال المؤسسة وبهذه الصفة يقوم بما يأتى:

- ـ يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمـل المؤسسة السنوى،
- يدرس آفاق تطور المؤسسة ومشاريع توسيع اعمالها ومشاريع مخططات الاستثمارات وبرامجها،
- ـ يدرس التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة وحساب استغلالها العام،
- ـ يبدى رأيه فى طلبات المساعدة التى تقدمها المؤسسة،
- ـ يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق اهدافها.

المادة 12: يتكون المجلس الاستشارى من:

- ـ وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،
  - \_ ممثل وزارة المالية،
  - \_ ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
- ـ ممثل وزارة الداخلية والجماعات المعلية،
  - ـ ممثل وزارة التخطيط،
    - ـ ممثل وزارة النقل،
  - ـ ممثل وزارة البريد والمواصلات،
    - ـ ممثل وزارة التجارة،
  - المديرين المعنيين في وزارة الاعلام،
- ممثلين (2) للصحافة المكتوبة يعينهما وزير الاعلام من بين المديرين العامين لمؤسسات الصحافة،
  - \_ ممثل عمال المؤسسة.

يشارك المدير العام للمؤسسة في اجتماعات المجلس الاستشاري.

المادة 13: يمكن المجلس الاستشارى أن يدعو أى شخص يرى فائدة فى حضوره لدراسة النقاط المسجلة فى جدول أعماله بسبب كفاءته.

المادة 14: يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها. وتنهم عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. واذا ما انقطعت عضوية أحد الاعضاء، يعين خلف له حسب الاشكال نفسها، ويكمل هذا الخلف مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 15: يجب أن تكون لممشلى الوزارات في المجلس الاستشارى رتبة مدير على الاقل في الادارة المركزية.

المادة 16: يجتمع المجلس فى دورة عاديــة مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيســه الذى يحدد جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريـخ الاجتماع الا فى الحالات الاستعجالية، ويجتمع المجلس فى دورة غير عادية بطلب من رئيسه.

المادة 17: لا تصح مداولات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه. واذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع جديد في ظرف ثمانية (8) أيام، وحينئذ تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء العاضرين.

المادة 18: تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعاً.

المادة 19: تدون مداولات المجلس في معاضر ثم تسجل في دفتر خاص،

المادة 20 : تتولى مصالح المؤسسة كتابسة المجلس.

المادة 21 : تتولى اللجنة التقنية التنسيقية ماياتى :

- تضبط كيفيات تطبيق برامج توزيع الصحافة الوطنية والاجنبية المحددة مقدما عبر ناحية الاختصاص الاقليمي للمؤسسة،

ـ تنسق بين جميع المتعاملين والقطاعات المعنية، لاسيماتعديد مشاركة كل منهم في التكفل بأحسن نتائج توزيع الصعافة،

ـ تشارك فى اقامة تنظيم محكم لتوزيــع الصحافة وتحسينه كما وكيفا،

ـ تشارك فى اعداد خريطة توزيع الصحافة الوطنية،

\_ تقلّوم نشاط توزيع الصحافة قصد اتخاذ الاجراءات اللازمة لترقيتها.

المادة 22: تتألف اللجنة التقنية التنسيقية من:

\_ المدين العام للمؤسسة، رئيسا،

\_ المدير المكلف بتوزيع الصحافة في وزارة الاعـــلام،

\_ ممثلین (2) للصحافة الیومیة یعینان مس بین مدیری مؤسسات الصحافة،

\_ ممثلین (2) للصحافة الدوریة یعینان می بین مدیری مؤسسات الصحافة،

ـ ممثل وزارة الدفاع الوطني،

\_ ممثل وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

\_ ممثل وزارة النقل،

\_ ممثل وزارة البريد والمواصلات،

\_ المدير العام للخطوط الجوية الجزائرية أو ممثله،

\_ المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية أو ممثله،

\_ المديرون العامون للمؤسسات العموميــة المعنية لنقل المسافرين أو ممثليهم،

المادة 23: تجتمع اللجنة التقنية التنسيقية مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية.

المادة 24: تعد اللجنة التقنية التنسيقيـــة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 25: تنظم المؤسسة في مديريات وهياكل لأمركزية، ويعدد وزيس الاعلام بقرار تنظيمها الداخلي وعدد المديريات والهيساكل اللامركزية واختصاص كل منها، ومشتملاتها.

# الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 26: تبتدىء السنة المالية فى المؤسسة أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنية وتمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارى طبقا تنظيمها الداخلى وعدد المديريات والهياكل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 27 : تشتمل ميزانية المؤسسة على مايأتى :

#### 1) الايرادات:

ــ عائد توزيع الصحافة اليومية والدوريات الاخرى،

- الايرادات الثانوية والعائدات المختلفة،

- المساعدات التى تخصمها الدولة لدعـــم توزيع الصحافة الوطنية فى المناطق النائية مـن البلاد وفى الخارج.

#### 2) في النفقات:

- \_ نفقات التسيير،
- \_ نفقات التجهيز،
- ـ النفقات الثانوية والتكاليف المختلفة.

المادة 28: تعرض العسابات التقديرية في المؤسسة مصعوبة بآراء المجلس الاستشارى وتوصياته على وزير الاعلام، ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 29: ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقدير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة باراء المجلس الاستشارى وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاعلام، ووزير المالية ووزير التخطيط والى رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 30: يسند مسك الكتابات المالية، وتداول الاموال، الى معاسب يغضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه والمتضمن تعديد الترزامات المعاسبين ومسؤولياتهم، ويعين المعاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين.

# البساب الرابسع الجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة عدد : يقع أى تعديل فى أحكام هـــذا المرسوم حسب الاشـكال نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 32: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بنجديد

مرسوم رقم 87 ـ 52 مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن حل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصعافة، وتعويل أعمالها، وممتلكاتها وهياكلها ووسائلها ومستخدميها.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الاعلام،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامـــة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 24 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 390 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 48 المورخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 49 المـؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة «في وسط البلاد»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 50 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنيــة لتوزيع الصحافة «في غرب البلاد»،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 \_ 15 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة «في شرق البلاد»،

#### يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تحل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة المنشأة بالمرسوم رقم 82 \_ 390 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2: تحول في اطار التنظيم الجارى به العمل، ممتلكات المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة وجميع أعمالها وهياكلها ووسائلها ومستخدميها، الى المؤسسات الوطنية لتوزيع الصحافة، في «وسط البلاد» و «غرب البلاد» و «شرق البلاد».

المادة 3: يشمل تحويل الاعمال ما يأتى:

- I) تحل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في «وسط البلاد» و «غرب البلاد» و «شرق البلاد» معل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 2) تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية لتوزيما الصحافة.

المادة 4: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه ما يأتي :

#### أ \_ اعــداد:

- عده وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة تتألف من ممثلى وزير الاعلام ووزير المالية.
   ويرأسها عضو يعينه وزير الاعلام.
- 2) قائمة جرد تضبط بقرار وزارى مشترك بين وزير الاعلام ووزير المالية.
- 3)حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدم في ممارسة المهمة، تبين قيمة

العناصر والممتلكات المخصولة الى المؤسسات الوطنية لتوزيع الصحافة «وسط البلاد» و «غرب البلاد» و «شرق البلاد».

يجب أن تراقب هذه العصيلة الختامية وتؤشر عليها المصالح المختصة في وزارة المالية، في أجل أقصاه ستة أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليخ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ويمكن وزير الاعلام أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبلغها للمؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في «وسطالبلاد» و «غرب البلاد» و «شرق البلاد».

المادة 5: يحول الى المؤسسات الوطنية لتوزيع الصحافة فى «وسط البلاد» و «غسرب البلاد» و «شسرق البلاد» طبقا للتشريع المعمول به المستخدمون المرتبطون بسير جميع الهياكل والوسائل المعنية وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها والقاعدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حين التطبيق.

ويحدد وزير الاعلام عند العاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في «وسطالبلاد» و «غرب البلاد» و «شرق البلاد» سيرا

المادة 6: تلغى أحكام المرسوم رقم 82 ــ 390 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 15 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء معهد وطنى للاراضى المسقية وصرف المياه (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 3 الصادر بتاريخ 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

ـ فى الفهرس وصفحة 83 (العنوان):
بدلا من: معهد وطنى للاراضى المسقية
وصرف المياه.

يقرأ: معهد وطنى للاراضى والسقى وصرف المياه.

\_ الصفحة 84 \_ العمود الاول \_ المادة الاولى السطر الرابع.

بدلا من: المعهد الوطنى للاراضى المسقية وصدف المياه.

يقرأ: المعهد الوطنى للاراضى والسقى وصرف المياه.

\_ الصفحة 84 \_ العمود الاول \_ المادة 2:

بدلا من: المادة 2: يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة.

يقرأ: المادة 2: يوضع المعهد تحت وصايــة الوزير المكلف بالفلاحة.

\_ الصفحة 85 \_ العمود الاول \_ العادة و.

بدلا مسن :

المادة 9: يكون مقر المعهد في مدينة غرداية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة.

#### يقنرا:

المادة و: يكون للمعهد فرع للدراسات الخاصة بالمناطق الصحراوية والسهبية يحدد مقره بغرداية.

(الباقى بدون تغيير).

# فكرارات، مُعْتَرات، مُناشِير

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرارات مؤرخة فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 تتضمن تعيين رؤساء لدواوين الولاة.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 صادر عن وزير الداخليسة والجماعات المحليسة يعين السيدرشيد داود، رئيسا لديوان والى ولاية بوسرداس.

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية يعين السيد نجيب بن يزار، رئيسا لديوان والى ولاية البويرة.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 صادر عن وزير الداخليسة والجماعات المحليسة يعين السيسد مصطفى كربارة، رئيسا لديوان والى ولاية الجلفة.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 صادر عن وزير الداخليسة والجماعات المحليسة يعين السيد نورين خليل، رئيسا لديوان والى ولايسسة عين تموشنت.

مقررات مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول ينار سنة 1937 تتضمن تعيين أعضاء فى المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام يموجب الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى

ولاية المدية يعين السيد عبد الرحمن طواهرية قائما بالاعمال مؤقتا، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية المدية، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية،

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية المحدية يعين السيحد ابراهيم لونيس قائما بالاعمال مؤقتا، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية المدية، رئيسا لقسم الهياكحلل الاساسية والتجهيز.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولايسة المسدية يعين السيد رابسح قسى قائما بالاعمال مؤقتا، بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية المدية، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

# وزارة الماليــة

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلغيص لمدى ديوان وزيسر المالية.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عسن وزير المالية، يعين السيد محمد الهادى خليفى، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى ديوان الوزير،

### وزارة الأشغال العمومية

مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول ينساير سنة 1987 يتضمن تعيسين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير الاشغال العمومية، يعين السيد حسن كلاش مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول ينساير سنة 1987 يتضمن تعيسين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير الاشغال العمومية، يعين السيد محيى الدين الشيخ، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### وزارة الصناعات الغفيفة

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى ديوان وزير الصناعات الخفيفة.

يموجب قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن وزير الصناعات الخفيفة، يعين السيد يعيى ودان في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى ديوان الوزير.

# وزارة السبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول ينساير سنة 1987 يتضمن تعيسين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، يعين السيد توفيق بن مالك، نائب مدير التربية القاعدية ومساعدة تطهوالشبان، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول ينساير سنة 1987 يتضمن تعيسين مكلف بالدراسات والتلغيص، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، يعين السيد مختار بن دبابة مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مدور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### وزارة المجاهدين

مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل، قيائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير المجاهدين، يعين السيد حسين آيت أحمد مسديرا لادارة الوسائل، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### وزارة الستجارة

مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول ينساير سنة 1987 يتضمن تعيسين مدير برمجسة الاستيرادات، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير التجارة، يعين السيد محمد رزوق، مديرا لبرمجة الاستيرادات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر هؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول ينساير سنة 1987 يتضمن تعيسين مدير تطوير الصادرات، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير التجارة، يعين السيد أحمد شارف، مديرا لتطوير الصادرات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مصرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

# وزارة الصناعة الثقيلة

مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول ينساير سنة 1987 يتضمن تعيسين مفتش عام، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير الصناعة الثقيلة، يعين السيد مصطفى مقرانى، مفتشا عاما، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرران مؤرخان فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين مكلفيين بالدراسات والتلغيص، قائميين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير الصناعة الثقيلة، يعين السيد محمد حاكمى مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤفتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مدرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيه الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير الصناعة الثقيلة، يعين السيد جمال مقلاتى مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.